**الجمهوريّة التونسيّة** **الحمد لله**

**مجلس المنافسة**

****************

**القضيّة عدد 181485**

**تاريخ القرار: 25 أكتوبر 2018**

# قــرار

## أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

✓ **المدّعية:** شركة SERVIMAX في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها الإجتماعي بعدد 6 شارع خير الدين باشا، مونبليزير 1002 تونس.

**من جهة،**

✓ **المدّعى عليها:** شركة XPO PRO في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها الإجتماعي بعدد 55 شارع خير الدين باشا، الطابق 4، مونبليزير 1002 تونس، نائبتها الأستاذة نجوى الشعنبي الكائن مكتبها بنهج 22 جانفي سوسة.

**من جهة أخرى.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المرفوعة إلى مجلس المنافسة من طرف شركة SERVIMAX والمرسّمة بكتابته تحت عدد 181485 بتاريخ 29 جانفي 2018 والتي مفادها تعمّد شركة XPO PRO حرمانها من المشاركة في المعرض الدولي السنوي لتنمية الموارد البشرية HR EXPO في نسخته الحادية عشر والذي انتظم بتاريخ 21 و22 فيفري 2018 بمقرّ الاتّحاد التونسي للصناعة والتّجارة

والصناعات التقليدية. وقد أكّد الممثّل القانوني للمدّعية أنّه قام بإرسال رسالة الكترونية إلى المدّعى عليها بتاريخ 18 أكتوبر 2017 عبّر فيها عن رغبة شركته في المشاركة في المعرض المذكور أتبعها بعدّة اتّصالات هاتفية لتأكيد مطلبه إلاّ أنّه قوبل بالرفض شفويّا، ممّا اضطرّه إلى معاينة هذا الرفض بشكل ماديّ عن طريق عدل التنفيذ الأستاذ محمّد علي باوندي الذي حرّر محضرا في الغرض بتاريخ 15 جانفي 2018 بعد قيامه بمعاينة ميدانية بالمقرّ الإجتماعي للمدّعى عليها. في المقابل، توجّهت شركة XPO PRO إلى المدّعية بتاريخ 17 جانفي 2018 برسالة الكترونية لإعلامها بعدم توفّر أماكن شاغرة للحجز وأنّها ستعمل على تلبية مطلبها في المعرض القادم. وأكّد الممثّل القانوني للمدّعية أنّ الإجراء الذي انتهجته المدّعى عليها مردّه وجود اتّفاق بينها وبين شركة منافسة لمنوّبته مشاركة بالمعرض، منتهيا إلى أنّ هذه الممارسات فيها إقصاء لمنوّبته على أساس التمييز وخرق لمبدإ المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ردّ نائبة المدّعى عليها الأستاذة نجوى الشعنبي على عريضة الدّعوى، المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 337 بتاريخ 04 ماي 2018، والذي أفادت فيه بأنّ محضر المعاينة الذي تمّ ذكره في عريضة الدّعوى تشوبه عيوب شكليّة ولا يمكن الإعتداد به وذلك لاعتبارات عدّة أوّلها أنّ المعاينة تمّت بالمقرّ الإجتماعي لشركة XPO PRO في حين أنّها يجب أن تكون بمقرّ المعرض. ثانيا، أنّ تلقّي استفسارات حول مسألة معيّنة هو اختصاص موكول إلى عدول الإشهاد ولا دخل لعدول التنفيذ في ذلك. ثالثا، جاء في المحضر المذكور أنّ عدل التنفيذ تلقى جوابا من السيّد الصّادق الطويل بصفته المندوب العامّ لشركة XPO PRO دون تضمين بطاقة هويّة وهو ما يجعل المحضر مختلاّ شكلا. كما أنّ الجواب المضمّن بالمحضر لم يصدر عن وكيل الشركة الآنسة فائزة الشعنبي وهو ما لا يقيّد منوّبتها في شيء. كما أوضحت نائبة المدّعى عليها بأنّ شركة SERVIMAX قد تلقّت إجابة شفوية بالرفض من طرف منوّبتها وهو ما أقرّته عريضة الدّعوى، ممّا يعني أنّها قد أجابت فعلا على مطلب المدّعية وأنّ الرفض لم يكن مردّه إلاّ عدم وجود أماكن شاغرة للعرض، مضيفة في الآن ذاته أنّ إصرار المدّعية على المشاركة في المعرض يؤكّد بصفة واضحة عدم احترامها للقوانين والإلتزامات المستوجبة في مثل هذه الحالات، ذلك أنّها لم تقم حتّى بحجز مسبق أو إبرام اتّفاق يخوّل لها حجز

مكان للعرض. وأضافت نائبة المدّعى عليها أنّ عريضة الدّعوى جاءت مجرّدة تماما ضرورة أنّ المعرض لا يعدّ سوقا على معنى القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، مشيرة إلى أنّ المدّعية هي التي تنتهج سلوكا تنافسيا غير شريف بدليل عريضة الدّعوى المرفوعة ضدّها من طرف شركة FIRST والمسجّلة بكتابة المجلس تحت عدد 171745، وطلبت تبعا لذلك من المجلس حفظ القضيّة لتجرّدها.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 4 أكتوبر 2018، وبها تلا المقرّر السيّد وليد القاني ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث. ولم يحضر من يمثّل المدّعية شركة SERVIMAX وبلغها الإستدعاء. ولم تحضر الأستاذة نجوى الشعنبي نائبة المدّعى عليها شركة XPO PRO ووجّه إليها الإستدعاء.

وتلت مندوب الحكومة السيدة كريمة الهمامي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 25 أكتوبر 2018.

## وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

- **من حيث الشكل:**

حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك جميع مقوّماتها الشكلية، لذا تعيّن قبولها من هذه الناحية.

- **من حيث الأصل:**

حيث تعيب المدّعية في قضيّة الحال على شركة XPO PRO إقصاءها في المشاركة في المعرض الدولي السنوي لتنمية الموارد البشرية HR EXPO الذي انتظم بتاريخ 21 و22 فيفري 2018، وتعتبره إقصاءا لها على أساس التمييز وخرقا لمبدإ المنافسة.

وحيث تتمثّل السّوق المرجعيّة لنزاع الحال في سوق خدمات كراء أجنحة العرض في المعرض الدولي HR EXPO التي يتعهّد بها منظّم المعرض من خلال توفير فضاءات للعرض مقابل معلوم كراء محدّد، في حين يصدر الطلب من المشاركين الذين يعتزمون عرض منتوجاتهم أو خدماتهم بمناسبة مشاركتهم بالمعرض.

وحيث تتميّز هذه السّوق بخصائص معيّنة أهمّها أنّ العرض فيها ينبع من محتكر وحيد وهو شركة XPO PRO وموجّه بالأساس للمختصّين في تنمية الموارد البشرية الذين يسعون لتقديم خبراتهم وخدماتهم.

وحيث تبيّن من عريضة الدّعوى أنّ المدّعى عليها أعلمت المدّعية بعدم إمكانية مشاركتها في المعرض لعدم توفّر أماكن شاغرة للعرض، وذلك منذ تقديمها لمطلب المشاركة بتاريخ 18 أكتوبر 2017، وهو ما أقرّته صراحة الأخيرة بأن أكّدت أنّها قامت باتّصالات هاتفية مع المدّعى عليها بخصوص نفس الموضوع وتلّقت جوابا بالرفض.

وحيث تبيّن ايضا أنّ المدّعية لم تتول القيام بحجز مسبق أو إبرام اتّفاق بينها وبين المدّعى عليها بخصوص المشاركة في المعرض وأنّ هذه الأخيرة عبّرت عن استعدادها لتمكين المدّعية من المشاركة في المعرض القادم وفق ما تضمّنته رسالة الكترونية أظرفت نسخة منها بالملفّ.

وحيث تبيّن فضلا عن ذلك عدم تلاؤم نشاط شركة SERVIMAX المتمثّل في إصدار تذاكر المطاعم مع أهداف معرض HR EXPO الذي يعنى بتنمية الموارد البشرية، ذلك أنّ الغرض من إقامته هو التوسّط بين طالب الخدمة وعارض الخدمة في مجال الموارد البشريّة، وهو ما يستوجب من المشارك أن يكون مختصّا في الموارد البشريّة ويتمتّع بخبرات تؤهّله لعرض خدماته في هذا المجال، لذا فإنّه يكون من البديهي أن تعطى الأولويّة للراغبين في المشاركة في المعرض للمختصّين في مجال الموارد البشرية.

وحيث تنصّ الفقرة الأولى من الفصل الخامس من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه:" تمنع الأعمال المتّفق عليها والتحالفات والاتّفاقيات الصريحة أو الضمنية التي

يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى ... الحدّ من دخول مؤسّسات أخرى للسّوق أو الحدّ من المنافسة الحرّة فيها... ".

وحيث واستنادا إلى المعطيّات المتوفّرة في قضيّة الحال حول هذه الممارسة، فإنّه لا يمكن مجاراة المدّعية فيما ذهبت إليه من أنّ السبب وراء عدم تمكينها من التواجد بالمعرض هو وجود اتّفاق يربط بين المدّعى عليها وشركة SODEXO، الأمر الذي يجعل ادّعاءها في هذا الخصوص غير مستند إلى ما يؤسّسه واقعا وقانونا.

**ولهذه الأسباب:**

قرّر المجلس رفض الدّعوى أصلا.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود والسّادة محمّد العيادي والخموسي بوعبيدي وخالد السلامي والسيدة سندس بالشيخ.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 أكتوبر 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

| | |
|---|---|
| **الرّئيس** | **كاتبة الجلسة** |
| **رضا بن محمود** | **يمينة الزيتوني** |